شرح منظم ابن غازي لنظاير
رسالة ابن ابي زيد
المنسوب للعالم
الحطاب
رحمه الله
تعالى



بسم الله الرحمن الرحيم

قال سيدنا وشيخنا الفقيه العالم العلامة ابو عبد الله محمد بن سيدنا ومولانا محمد بن عبد الرحمن الحطاب المالكي رحمه الله وغفر له ولكل المسلمين الحمد لله الذي جعل صدور العلماء خزائن لجواهر الاحكام ويسر لهم نظم نظائر المسائل في سلك منظوم الكلام ليسهل حفظها لطالبها ويقرب الى الافهام والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي اتم الله به الدين واكمل به شرائع الاسلام وعلى اله واصحابه مصابيح الظلام وتابعيهم من الايمة الاعلام ما لاح نجم في دياجي الظلام وبعد فلما وقفت على ما نظمه العالم العلامة المحقق الخطيب البليغ ابو عبد الله محمد بن غازي تغمده الله برحمته في نظاير رسالة الشيخ الامام العلامة الهمام قدوة الانام ملك زمانه وفريد عصره واوانه العارف بالله تعالى المتبرك به ابي محمد عبد الله ابن ابي زيد القيرواني اعاد الله علينا من بركاته وبركات علومه مه
وجدته جمع فيه فوائد شريفة ونبه فيه على نكت لطيفة لكنه قصد الاشارة والرمز بحيث لا يفهمه الا من كانت له ممارسة في الكتاب المذكور فاردت ان ابين رموزه التي اشار اليها ومعانيه التي قصدها لينتفع به كل من راه او حفظه جعل الله ذلك خالصا لوجهه الكريم ونفع به انه هو السميع العليم وهو حسبنا ونعم الوكيل قال

للكتاب

ص قال ابن غازي واسمه محمد • الله لربي الكريم احمد
مصليا على النبي المجتبى • واله وتابعيه النجبا
واستعين الله في مقالة • تحوي نظاير من الرسالة ش

هو الامام العالم العلامة المتفنن ابو عبد الله محمد بن احمد بن علي بن غازي العثماني نسبة الى قبيلة بالمغرب يقال لها بنو عثمان المكناسي الاصل نزيل فاس المحروسة وامام جامع القرويين وخطيبه له تواليف مفيدة منها حاشية على مختصر الشيخ خليل المسماة بشفاء الغليل في حل مقفل خليل نبه فيه على نكت مفيدة وله تكميل التقييد وتحليل التعقيد وله في العربية والعروض والقراءات وغير ذلك توفي رحمه الله في سنة تسع عشرة وتسعماية والاسم الكريم منصوب باحمد قدم ليفيد الاختصاص قوله المجتبى المختار قوله النجبا جمع نجيب وهو الرجل الكريم قوله واستعين الله في مقالة اما على تضمين استعين معنى فعل يتعدى بفي كاستخير او على ان في بمعنى على كما في قوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل فان الاستعانة وما يتصرف منها انما يتعدى بعلى والمقالة والمقال والقولة والقول بمعنى واحد قوله تحوي اي تجمع قوله والنظاير جمع نظير وهو المثل والمراد المماثلة في حكم من الاحكام وتوافق نظاير الصورة الشعر والله سبحانه اعلم ذكر مشكلاتها ص

مشكلاتها

مشكلاتها وجوب الطهر • للاستحاضة ووقت الفجر
وبعد باب ثم حمل العدد • ورتب الموتى ومعنى الحد
وقرن شفعة مع الولا • لا بعد العصاب والنساء

ش يعني ان مشكلات الرسالة هذه المسائل الثمان التي ذكرها الاولى وجوب الطهر للاستحاضة ويشير به الى قوله في باب ما يجب منه الوضوء والغسل واما دم الاستحاضة فيجب منه الوضوء ويستحب لها ولسلس البول ان يتوضا لكل صلاة ثم قال بعد ذلك في موجبات الغسل او انقطاع دم الحيض او الاستحاضة ووجه الاشكال فيها انه قال اولا يجب منه الوضوء ثم قال يستحب والشيء لا يكون واجبا مستحبا ثم ذكرها وجوب الوضوء واستحبابه ثم ذكر بعد ذلك وجوب الغسل واجيب على ذلك باجوبة كثيرة احسنها ان الذي ذكره في موجبات الغسل اراد به اذا انقطع الدم وهو احد القولين في المسالة ولكنه خلاف المشهور فان المشهور استحباب الغسل لانقطاعه واما قوله يجب ويستحب فالمراد بذلك مع وجود الدم وهو منزل على الحالين لان المستحاضة وساير اصحاب السلس لهم اربع حالات تارة يكون اتيانه اكثر من انقطاعه فيستحب منه الوضوء الا ان يشق لبرد ونحوه وتارة يكون انقطاعه اكثر من اتيانه فيجب منه الوضوء على المشهور والى هاتين الحالتين اشار الشيخ بقوله يجب ويستحب وتارة يستوي اتيانه وانقطاعه ففي وجوب الوضوء واستحبابه قولان والمشهور الاستحباب وتارة يلازم دايما فلا يجب ولا يستحب الثانية وقت الوضوء عه
الفجر ويشير به الى قوله في باب اوقات الصلاة واسمائها في وقت صلاة الصبح واول وقتها انصداع الفجر المعترض بالضيا في اقصى المشرق ذاهبا من القبلة الى دبر القبلة ن
ووجه الاشكال فيها ان قوله المعترض بالضيا في اقصى المشرق يقتضي انه يطلع من المشرق فقوله ذاهبا من القبلة يقتضي انه يطلع من القبلة وهذا تدافع وقوله الى دبر القبلة يقتضي ان القبلة لها دبر وليس كذلك واجيب عن ذلك باجوبة احسنها انه رحمه الله اراد ان يبين الفجر لاهل المغرب والشمس تطلع في الشتاء عندهم من القبلة ثم من القبلة الى دبر القبلة اي دبر الناظر الى القبلة ويحتمل ان يكون الناظم اشار بقوله وقت الفجر الى قوله الشيخ في الباب نفسه في وقت صلاة الصبح واخر الوقت الاسفار البين الذي اذا سلم منها بدا حاجب الشمس ووجه الاشكال فيها انه اختلف في اخر وقت صلاة الصبح فالذي رواه ابن القاسم عن مالك انه الاسفار البين والذي رواه ابن وهب وقال به الاكثر انه طلوع الشمس فقول الشيخ الاسفار البين يقتضي انه مشى على رواية ابن القاسم وقوله الذي اذا سلم منها بدا حاجب الشمس يقتضي انه مشى على رواية ابن وهب واجيب عن ذلك

وأما في عمد الشتاء فالمراد أن الفجر يطلع من أقصى المشرق ذاهبا إلى القبلة هو

بان الشيوخ اختلفوا في تفسير الاسفار فقال عبد الحق والشيخ ابن ابي زيد المراد بالاسفار
في رواية ابن القاسم ما اذا سلم منها بدا حاجب الشمس وقال ابن العربي وبعض المتاخرين
المراد بالاسفار البين ما تتبين به الاشيا فعلى التفسير الاول للاختلاف بين رواية ابن القاسم
ورواية ابن وهب في المعنى ولهذا قال ابن الحاجب وتفسير ابن ابي زيد الاسفار يرجع
بهذا الي وفاق واستشكل كلام المصنف ايضا من جهة العربية بانه لم يذكر عايد الموصول
ولا يجوز حذفه في مثل هذا ويحتمل ان يريد الناظم المسلتين معا الثالثة فعل
الباني ويشير به الي قوله في باب الامامة في مسئلة المسبوق ومن ادرك ركعة فاكثر فقد
ادرك الجماعة فليقض بعد سلام الامام ما فاته على نحو ما فعل الامام في القراة واما
في القيام والجلوس ففعله كفعل الباني المصلي وحده ووجه الاشكال فيها انه
احال فعل المسبوق على فعل الباني المصلي وحده وهو لم يذكره واجيب بانه احال
على ذلك لشهرته والمراد بالباني المصلي وحده من صلى بعض صلاته ثم تبين له فساد ركعة
مما صلى او اكثر فانه يلغي ما فسد ويجعل ما صح هو اول صلاته ويبني عليه الرابعة
جمل العدو ويشير به الي قوله في باب جامع الصلاة في مسئلة من جهل عدد ما صلى
ومن لم يدر ما صلى اثلاث ركعات ام اربعا بنى على اليقين وصلى ما شك فيه والى رابعة
ووجه الاشكال فيها ان قوله اتى برابعة تكرار مع قوله وصلى ما شك فيه واجيب
عن ذلك باجوبة الاول ان ذلك من باب عطف التفسير وهو جايز والثاني ان قوله
وصلى ما شك فيه اراد به العموم في كل مشكوك فيه وقوله والى برابعة راجع الي المسئلة
المفروضة والثالث ان قوله بنى على اليقين يعني به اثنتين وقوله وصلى ما شك فيه
يعني به الثالثة وقوله اتى برابعة هي الرابعة على الحقيقة وقيل في الجواب غير ذلك
واستشكل بعضهم كلام الشيخ من جهة اخرى وهي ان قوله بنى على اليقين يقتضي
انه لا يبني على غلبة الظن وقوله وصلى ما شك فيه ظاهره انه لا يصلي ما غلب على ظنه انه
صلاه واجيب بان المراد بقوله وصلى ما شك فيه اي ما لم يتيقنه واطلقوا الشك
على غلبة الظن كما سياتي في الكلام على الظن والله سبحانه اعلم الخامسة رتب
الموتى ويشير به الي قوله في باب الصلاة على الجنايز في ترتيب الاموات لو ان كانوا رجالا جعل
افضلهم مما يلي الامام وجعل من دونه النسا والصبيان من وراء ذلك الى القبلة والاشكال
فيه من وجهين الاول ان اول الكلام يقتضي انه لم يذكر الا حكم اجتماع الرجال فقط واخره
يقتضي انه ذكر حكم اجتماع الرجال والنسا والصبيان والثاني انه قدم النسا على الصبيان
وليس الحكم كذلك واجيب عن الاول بانه ذكر الرجال اولا ثم تبرع بذكر النسا والصبيان
وعن الثاني بان الواو لا تقتضي الترتيب واجاب ابن ناجي بانه مشي على قول ابن

حبيب

حبيب بان الحرة تتقدم على الصغير الرقيق قلت وفيه نظر اما اولا فلانه خلاف المشهور
بل لم يذكره ابن عرفة واما ثانيا فلانه ليس في كلام الشيخ تقييد ذلك بالرقيق ولو امكن ذكر
خلاف في تقديم الصغير الحر على المراة فتاملة والله اعلم السادسة معنى الحد بالحا
المهملة ويشير الي قوله في اواخر باب النكاح وطلاق العبد طلقتان وعدة الامة حيضتان
وكفارة العبد كالحر بخلاف معاني الحدود والطلاق ووجه الاشكال فيها ان ظاهر كلامه
يقتضي ان معنى الطلاق غير الطلاق ومعنى الحد غير الحدود واجيب بان لفظ معاني
زايد ولهذا قال عبد الوهاب يعني بخلاف الحدود والطلاق وقوله معاني زايد لا حكم له
واجاب بعضهم بان المراد بمعاني الحدود شرب الخمر وليس بظاهر لان ذلك من الحدود
وقال بعضهم معاني الحدود ما يؤول اليها كالاحصان والرجم فان الحر يرجم والعبد لا يرجم
وليس بظاهر ايضا ويمكن ان يقال ان المراد بمعاني الحدود وما في معناها كالعدة ومعاني الطلا
وما يؤول اليه ويتوقف عليه كاجل الايلا والاعتراض والقذف وقد استشكل الشيوخ كلام الشيخ
هنا من وجوه اخر وهو ان قوله وكفارة العبد كالحر يقتضي انه ما يكفر به الحر يكفر به العبد وليس
كذلك لان الحر يكفر بالعتق والعبد لا يكفر به ولا يكفر بالاطعام الا ان ياذن سيده واجيب
عن ذلك باجوبة احسنها ان المراد بقوله ان العبد كالحر في قدر ما يكفر به لا في النوع والله اعلم
السابعة وزن سبعة ويشير الي قوله في باب زكاة العين والاوقية
اربعون درهما من وزن سبعة اعني ان سبعة دنانير وزنها عشرة دراهم
والاشكال فيها من وجهين الاول انه فسر مجهولا بمجهول والثاني ان قوله
من وزن سبعة يقتضي انه احال معرفة الدراهم على الدنانير وقوله اعني ان
سبعة دنانير الي اخره يقتضي انه فسر وزن الدنانير بالدراهم واجيب
عن ذلك بان ذلك كان حكما معلوما عندهم وكان يجري في معاملتهم كانه
اسم علم اعني لفظ وزن سبعة والمعنى ان الدرهم المعتبر في الزكاة من الدراهم
التي وزن عشرة منها كوزن سبعة دنانير وذلك لان وزن الدرهم خمسون وخمسا
حبة من مطلق الشعير فالعشرة خمسماية حبة واربع حبات ووزن الدينار اثنان
وسبعون حبة فالسبعة دنانير خمسماية حبة ايضا الثامنة الولا لا يعد العصبات
والنسا ويشير الي قوله في اخر باب الوصايا والولا لا يعد من عصبة الميت الاول
وقوله قبله والولا لمن اعتقت المراة لها والا من يجر من ولد او عبد اعتقه
اما قوله والولا لا يعد فقد استشكله بعض الشيوخ بانه يقتضي ان الاقرب
مقدم مطلقا وليس كذلك فان الجد اقرب من اولاد الاخ وهو مقدم عليهم في الميراث
واولاد الاخ مقدمون على الجد في الولا واما قوله والا من يجر من ولد او عبد

اعتقه وقد استشكله بعضهم بان ظاهره ان كل ما يلد من اعتقته المراة يكون ولاؤه
لها وليس كذلك فان المعتقة اذا ولدت من زوج حر لم يكن على ولدها ولاء واجيب
بانه يقيد اطلاق كلامه في الموضعين بما عدا الصورة المستشكلة واستشكل
بعضهم قوله ما اعتقت بان ما انما تستعمل لغير العاقل وبان الثاني اعتقته زائدة ه
والصواب او عبدا اعتقه وهذا كله قريب فاذا عددت الولا هذه مسئلتين مسئلتين
كما هو الظاهر وعددت مسئلة وقت الفجر مسئلتين صارت المسائل المستشكلة
عشر قلت ولم يذكر الناظم غير هذه المواضع وفي ذكري الان ثمانية مواضع
مستشكلة الاول منها قوله في العقيدة وانه فوق عرشه المجيد بذاته ووجه
الاشكال في ذلك ان ظاهر كلامه يقتضي انه اثبت لله تعالى جهة وهو سبحانه
منزه عن الجهة واجيب بان هذا لا يلزم لان لفظ الفوقية ورد في القران وفي كلام
السلف رضي الله عنهم ولكن يتعين صرف اللفظ عن ظاهره الذي هو الجهة لاستلزامه المحال
لان لازم الجهة التحيز ويلزم على ذلك الجسمية وتوابعها وذلك محال على الله تعالى
ولا يقول به احد من اهل السنة ولا من السلف الصالح فيتعين صرف الفوقية عن المعنى
المستلزم للمحال ثم بعد ذلك لاهل السنة طريقان احدهما التفويض في المعنى المراد بذلك
الى الله وهي طريقة السلف واليها يشير قول مالك رضي الله عنه لما سئل عن قوله الرحمن
على العرش استوى وقيل له كيف استوى فقال الكيف غير معقول والاستوا منه غير
مجهول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة وقال للسائل اني اخاف ان تكون ضالا وامر
به فاخرج والطريق الثانية وهي طريقة الخلف ان تحمل الفوقية على معنى يليق به تعالى
وهو الاستيلا بالقهر والغلبة واما قوله بذاته فيصح ان يرجع الى قوله فوق عرشه
والمعنى ان استيلاءه وقهره بذاته لا بمعنى اخر ويصح ان يرجع الى قوله المجيد سوا قلنا انه صفة
لله او صفة للعرش اما اذا كان صفة لله فالمعنى ان مجده وعظمته تعالى بذاته وان جعلناه
صفة للعرش فالمعنى ان مجد العرش وعظمته ليست من ذات العرش وانما هي بالله سبحانه وتعالى
وتعظيمه اياه وقيل انما قال بذاته ردا على من قال ان معنى قوله تعالى الرحمن على العرش استوى
انه خلق خلقا وسماه استوى والله سبحانه اعلم الثاني قوله في باب التيمم وكذلك ان
خاف ان لا يدرك الما في الوقت ورجا ان يدركه فيه كما سياتي بيان ذلك في ذكر المتيممين
الثالث قوله في باب ما يفعل بالمحتضر وليس في غسل الميت حد ولكن ينقى ويغسل وترا بما
وسدر ووجه الاشكال انه نفى اولا التحديد ثم اثبته بقوله ولكن ينقى ويغسل وترا ه
واجيب بان المراد انه ليس في غسل الميت حد يتعين ان يقتصر عليه بل اللازم فيه
الانقا واستحباب ان يكون وترا الرابع قوله في باب زكاة الفطر وزكاة الفطر سنة فرضها

رسول

٤٢

رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجه الاشكال في ذلك انه حكم اولا بانها سنة
ثم حكم بانها فريضة واجيب بان المراد بقوله سنة اي ثابتة بالسنة فحكمها الوجوب ولكنه
وعلى هذا حمل القاضي عبد الوهاب كلام المصنف وقيل بل مذهب الشيخ انها سنة وقوله
ونحوا الى قدرها والاولى ويد الملك قوله على كل كبير او صغير الخامس قوله في اواخر
باب الضحايا والذبائح والعقيقة سنة مستحبة ووجه الاشكال ظاهر لتغاير السنة
والمستحب عندنا واجيب بانه اراد التنبيه على انها غير موكدة السادس قوله في
باب الايمان واحب الينا ان لو زاد على المد مثل ثلث مد او نصف مد وذلك بقدر ما يكون
وسط عيشهم في غلا او رخص ووجه الاشكال في ذلك انه خير ولا بين ان يزيد ثلث مد او
نصفه فجعل الزيادة محدودة ثم قال وذلك بقدر ما يكون وسط عيشهم وذلك غير
محدود واجاب بعض الشيوخ بان قوله في غلا راجع الى ثلث المد وقوله او رخص
راجع الى نصف المد السابع قوله في باب البيوع والبان ذلك الصنف وجبنه وسمنه
صنف ووجه الاشكال في ذلك ان قوله صنف اما ان يريد به ان اللبن والجبن والسمن
صنفا وان كل واحد منها صنف وكلاهما لا يصح لانك ان جعلتها صنفا واحدا اقتضى
ذلك جواز بيع بعضها ببعض متماثلا وان جعلت كل واحد منها صنفا اقتضى ذلك جواز
بيع بعضها ببعض متفاضلا ومتماثلا والمذهب انه لا يجوز بيع بعضها ببعض لا متماثلا
ولا متفاضلا ولذلك قال ابن الفاكهاني انظر هذا فانه عندي من مشكلات الرسالة
قلت ويمكن ان يقال ان الثلاثة صنف واحد وانما منع بيع بعضها ببعض متماثلا متماثلا
لانه من بيع الرطب باليابس فلا يتحقق التماثل الثامن قوله في باب الفرائض ولا ترث ام ابي
الاب مع ولدها الى الميت ووجه الاشكال فيها ان قوله ام اب الاب يقتضي انها ام الجد وقوله
مع ولدها الى الميت يقتضي انها ام الاب وايضا فقوله مع ولدها يقتضي انها لو لم يكن ولدها
لورثته وهي لا ترث عند مالك اصلا والجواب بان لفظة ابي زائدة كما يوجد في
بعض النسخ ولا ترث ام الاب وعليها شرح القاضي عبد الوهاب وغيره لكن قال الجزولي
نص الرسالة على ما ذكرنا اولا وقال وما وجد على خلاف ما ذكرنا فهو اصلاح قال وعلى الرواية
المشهورة فنقول قولها مع ولدها الى الميت يريد ولا مع ولدها الميت يريد ولا مع عدمه
واطلق الولد على الجد وقد جمعت هذه المواضع الثمانية في قولي قوله بذاته المجيد

وحد تيمم فوقه مريبه • وغسل ميت ثم قل تيمم •
وجبنه وسمنه يا عالم • عقيقة وقل زكاة الفطر •
وام جد تاتي من الذكر • تنبيه قولي في هذه المسائل واجيب اشارة الى ان في الجواب
تكلفا فانتبه والله اعلم ذكر ينبغي ص

وللوجوب ينبغي كذا السفر • والنوم والإذن وتعبير ظهر •
والخلف في الغسل وتعلم الصغر • والصوم والهجران عنهم اشتهر •
وكلما بقي بالاستحباب • وذاك أصله بلا ارتياب ش

يعني ان لفظ ينبغي الاصل فيه عند الفقها ان يستعمل للاستحباب واستعمله الشيخ رحمه الله في مواضع على الاصل وفي مواضع بمعنى الوجوب واختلف فيه في مواضع هل هو بمعنى الوجوب او الاستحباب وذكر ان المواضع التي استعمله فيها بمعنى الوجوب اربعة اشار الى الاول منها بقوله كذا السفر ويعني به قوله في اخر باب في السلام والاستيذان ولا ينبغي ان تسافر المراة مع غير ذي محرم منها سفر يوم وليلة فاكثر الا في حج الفريضة خاصة الى اخره فقوله اي لا يجوز كذا قال الجزولي والشيخ يوسف بن عمر وقال الفاكهاني في قوله لا ينبغي مع نص الحديث لا يحل عجيب فانظر ما وجهه انتهى واشار الى الثاني بقوله والنوم ويعني به قوله في باب الطعام والشراب ولا ينبغي لمن اكل الكراث او الثوم او البصل نيا ان يدخل المسجد قال الجزولي والشيخ يوسف بن عمر اي لا يجوز وكلام غيرهما من الشراح وغيرهم يدل على ان المراد ذلك وقوله نيا بكسر النون ممدود مهموز قاله عياض هذا هو الاصل وقد تقلب الهمزة يا وتدغم اليا في اليا وهو ما لم يطبخ او طبخ ولم ينضج قاله في النهاية واشار الى الثالث بقوله والاذن ويعني به قوله في باب السلام والاستيذان ولا يتناجى اثنان دون واحد وكذلك جماعة اذا ابقوا واحدا منهم وقد قيل لا ينبغي ذلك الا باذنه قال الجزولي اي لا يجوز واشار الى الرابع بقوله وتعبير ويعني به قوله في باب الرويا ولا ينبغي ان يفسر الرويا من لا علم له بها قال ابن ناجي قال الفاكهاني في قول الشيخ ولا ينبغي اي لا يحل لانه يكون كاذبا منجما تنبيه قول الناظر ان ينبغي في هذه المواضع بمعنى الوجوب فيه مسامحة والاولى ان يقول انه بمعنى لا يجوز فانه اذا كان بمعنى يجب يصير الكلام ولا يجب ثم ذكر ان المواضع المختلف فيها اربعة ايضا اشار الى الاول بقوله والخلف في الغسل من الجنابة فليمر بعد ذلك بيده على مواضع الوضوء بالماء على ما ينبغي من ذلك وينويه قال الجزولي والشيخ يوسف بن عمر الاشارة في قوله من ذلك على النقل فيكون ينبغي على الاستحباب وقيل على الدلك فيكون ينبغي واجبا واشار الى الثاني بقوله وتعلم الصغر يعني به قوله في ديباجة الرسالة فكذلك ينبغي ان يعلموا ما فرض الله على العباد من قول وعمل فان العلما اختلفوا في قوله صلى الله عليه وسلم مروهم بالصلاة هل الاولياء مندوبون للامر او هو واجب عليهم قال الشيخ يوسف بن عمر والاول هو المشهور واشار الى الثالث بقوله الصوم ويعني به قوله في باب الصيام

وينبغي

وينبغي للصائم ان يحفظ لسانه وجوارحه قال ابن ناجي ينبغي هنا على الوجوب وانما خص رمضان وان كان غيره كذلك لان المعصية تغلظ بحسب الزمان والمكان وقال الشيخ يوسف بن عمر قال بعض العلما ينبغي هنا على بابها وان كف اللسان عن الغيبة والنميمة وغير ذلك واجبا الا انه لما كان لا اثر لذلك في فساد الصوم حمل ذلك على الاستحباب انتهى قلت وهذا بعيد والله اعلم واشار الى الرابع بقوله والهجران ويعني به قوله في باب جمل من الفرائض ولا ينبغي ان يترك كلامه بعد السلام فانه اختلف هل يخرج من الهجران بالسلام عليه فيكون للاستحباب او لا يخرج من الهجران حتى يكلمه بعد السلام فيكون ينبغي للوجوب والله اعلم وقوله وكلما بقي بالاستحباب الى اخره يعني ان لفظ ينبغي في غير المواضع التي ذكرها للاستحباب وذلك هو الاصل فيه كقوله وينبغي ان يحنط ويجعل الحنوط بين اكفانه وفي جسده ومواضع السجود منه وقوله ومن طلب فينبغي له ان يمنع ولا يجبر وقوله ولا ينبغي ان لا يمنع الرجل جاره ان يغرز خشبة في جداره وقوله ولا ينبغي ان يقرا في الحمام الا الايات اليسيرة ولا يكثر وقوله في الشعر ولا ينبغي ان يكثر منه ومن الشغل به ذكر المتيممين ص

بادر بايس منوع المرض • وموقن الحر سل كل غرض •
ووسط نادم المناول • كالراج والخائف والجاهل ش

يعني ان المتيممين منهم من يومر بالمبادرة بالتيمم في اول الوقت المختار وهو اليايس من وجود الما في الوقت المختار والمريض الذي لا يقدر على مس الما ومنهم من يومر بالتاخير الى اخر الوقت المختار وهو الموقن بوجود الما في الوقت المختار ومنهم من يومر بالتيمم في وسط الوقت المختار وذكر انهم اربعة المريض الذي يقدر على مس الما لكنه لا يجد من يناوله اياه والراجي لادراك الما في الوقت والخائف من سباع ونحوها والجاهل والمراد به المتردد في وجود الما في الوقت وزاد بعضهم خامسا وهو المسجون ذكره الاقفهسي وغيره تنبيه ما ذكره الناظم في الراجي والله يتيمم وسط الوقت تبع فيه ظاهر قول الشيخ وكذلك ان خاف ان لا يدرك الما في الوقت ورجا ان يدركه فيه وقد اعترض عليه في ذلك قال ابن ناجي في كلامه رحمه الله مخالفة للمذهب وذلك ان ظاهر كلامه ان الراجي لا يوخر بل يتيمم وسط الوقت وليس كذلك بل حكمه كالموقن قال ابن هارون ولا اعلم من قال في الراجي انه يتيمم وسط الوقت غير ابن الحاجب انتهى قلت ولهذا قلنا ان هذا الموضع يعد مع المواضع المشكلة كما تقدمت الاشارة الى ذلك ويجاب عن ذلك بان مراد الشيخ انما هو المتردد في لحوق الما كما يظهر ذلك من كلامه ولهذا قال الجزولي الرجا والخوف هنا متساويان حتى لو غلب الرجا لكان كالموقن وقال في قوله واذا ايقن المسافر بوجود الما في الوقت اخر الى اخره زيد او

غلب على ظنه او انه اطلق اليقين على غلبة الظن ولا احتاج الى بريد ويكون الموقن اخر ويمكن ان يقال
ان هذا مراد الناظم اعني ان مراده بالموقن الراجي لانه سيصرح بان الظن كاليقين في التيمم ولكن كان
الاولى ان لا يقتصر على ذكر الموقن بل يذكر الموقن والراجي او يقتصر على ذكر الراجي فيفهم منه حكم الموقن من
باب احرى وكان الاولى ان لا يذكر الراجي فيمن يتيمم وسط الوقت بل يذكر بدله المتردد في
لحوق الما فلو قال بادر بايس وتمنع المرض وموقن اخر وراج ان عرض وسطن عادم هـ
المناول كالشاك والخائف ثم الجاهل لكان احسن والله اعلم تنبيـــه فان التقديم
والتوسط والتاخير كله على جهة الاستحباب فلو قدم من حكمه التاخير اعاد في الوقت
على المشهور وان وجد الما الذي كان يرجوه لا ان وجد غيره وان قدم من حكمه التوسط
اعاد في الوقت ايضا الا الجاهل اعني المتردد في وجود الما فانه لا اعادة عليه المشهور
والله اعلم ذكر المسائل التي ضعف فيها الشيخ قول ابن القاسم العتقي رحمه الله

صَعَّفَ قَوْلَ العُتَقِي فَاعْلَمِ ۞ فِي الجُرْحِ وَالرَّضَاعِ وَالتَّيَمُّمِ
يَقْسِلُ أَوْ فِي الفَجْرِ وَالتَّشَهُّدِ ۞ وَالحَيْضِ بِاللَّيْلِ وَقَتْلِ الوَلَدِ شـر

فاعل ضعف ضمير يعود الى الشيخ ابن ابي زيد والعتقي هو ابن القاسم والمعنى ان الشيخ
ضعف قول ابن القاسم في مسائل وحكاه بصيغة التمريض واشار الى الاولى بقوله في الجرح
ويعني به الشيخ في باب الاقضية والشهادات في مسألة الشاهد واليمين وقد قيل يقضي
بذلك في الجراح ايضا الشاهد واليمين وهذا قول مالك وابن القاسم في كتاب الديات
وعليه اقتصر الشيخ خليل في اخر باب النكاح والطلاق ولا يحرم ما ارضع بعد الحولين الا ما
قرب منهما كالشهر ونحوه وقيل والشهرين فالقول بالشهرين لابن القاسم في المدونة وعليه
اقتصر الشيخ خليل وقوله فا في الفجر الى اخره يعني ان هذه المسائل الاربعة قيل ان الشيخ
ضعف فيها قول ابن القاسم والصحيح انه لم يضعفه كما سياتي بيانه واشار الى الاولى بقوله في
الفجر ويعني به قول الشيخ في باب صفة العمل في الصلوات المفروضة ومن ركع الفجر في بيته
ثم اتى المسجد فاختلف فيه فقيل يركع وقيل لا يركع والقول الثاني لابن القاسم وعليه
اقتصر الشيخ خليل فقال بعضهم ان الشيخ ضعفه حين حكاه بقيل والصحيح انه لم يضعفه
لانه سوى بينه وبين مقابله ولانه قال قبله ومن دخل المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين
ان كان وقتا تجوز فيه الركوع وقال بعد ولا صلاة نافلة بعد الفجر الا ركعتا الفجر واشار
الى الثانية بقوله والتشهد ويعني به قول الشيخ في باب جامع في الصلاة وكل سهو بنقص
فليسجد له قبل السلام اذا تم تشهده ثم يتشهد ويسلم وقيل لا يعيد التشهد فالقول
باعادة التشهد هو المعروف عن ابن القاسم ولم يعز ابن عرفة له غيره ووجهه ان سنة
السلام ان يكون عقب التشهد والقول بعدم اعادة التشهد ذكره الجزولي والشيخ يوسف
انه رواية عيسى عن ابن القاسم وقال في التوضيح ذكر في الجلاب انه رواية ابن القاسم عن مالك اعيدا ذكر القول
باعادته كالمشهور وانه اختيار ابن القاسم وعزاه الجزولي والشيخ يوسف

ابن عمر لابن القاسم ايضا ووجهه ان الجلوس الواحد ان لا يتكرر فيه التشهد فقيل ان الشيخ
ضعف قول ابن القاسم يعني رواية عيسى والصحيح انه لم يضعفه لان المعروف عنه اعادة
التشهد والله اعلم واشار الى الثالثة بقوله والحيض بالليل ويعني به قول الشيخ في باب
جامع الصلاة وان حاضت لاربع ركعات من النهار فاقل الى ركعة او لثلاث ركعات
من الليل الى ركعة قضت الصلاة الاولى فقط واختلف في حيضها لاربع ركعات من
الليل فقيل مثل ذلك وقيل انها حاضت في وقتهما فلا تقضيهما فقيل مثل ذلك اي تقضي
الصلاة الاولى بناء على ان التقدير بالثانية وهو قول عبد الملك وقولـــه وقيل انها
الى اخره هو قول ابن القاسم بناء على ان التقدير بالاولى وهو المشهور فقيل ان الشيخ ضعف
قول ابن القاسم لانه اخره وحكاه بقيل والصحيح انه لم يضعفه لانه قال قبل هذا في
مسألة الطهر وان كان بقي من الليل اربع ركعات صلت المغرب والعشا ثم قال
بعد ذلك وان حاضت لهذا التقدير لم تقض ما حاضت في وقته واشار الى الرابعة
بقوله وقتل الولد ويعني به قول الشيخ في باب احكام الدما والحدود ولما ذكر ان الدية
تغلظ على الاب يرمي ابنه بحديدة فيقتله فلا يقتل به قال الشيخ ويكون عليه
ثلاثون جذعة وثلاثون حقة واربعون خلفة في بطونها اولادها وقيل ذلك
على عاقلته وقيل ذلك في ماله فقيل ان الشيخ ذكر قولين الاول انها على عاقلته
وهذا القول لابن القاسم ولكنه رجع عنه وعزي لعبد الملك واشهب الثاني
انها على الاب حالة وهذا مذهب المدونة وهو المشهور وهو الذي رجع اليه ابن
القاسم وعلى هذا فالواو في قوله وقيل ذلك على عاقلته زائدة والصحيح الذي عليه
الاكثر ان الشيخ ذكر ثلاثة اقوال الاول انها على الاب حالة سوا كان
غنيا او فقيرا وهذا هو المشهور وهو مذهب المدونة واليه رجع ابن القاسم
واليه اشار بقوله ويكون عليه ثلاثون جذعة الى اخره والقول الثاني انها على
العاقلة واختلف هل تكون عليها منجمة او حالة على قولين والى هذا اشار بقوله
وقيل ذلك على عاقلته والقول الثالث انه ان كان للاب مال ففي ماله وان لم يكن له مال
ففي على عاقلته نقله ابن حبيب عن مطرف وعزاه اللخمي لمالك واليه اشار الشيخ بقوله
وقيل ذلك في ماله والله اعلم فا [...] له قوله خلفة بفتح الخا المعجمة وكسر اللام
وفتح الفا وهي الحامل وقولـــه في بطونها اولادها كذا هو في لفظ الحديث واختلف في وجه
زيادته فقيل تاكيد وقيل تفسير وقيل لنفي توهم ان الخلفة هي التي حملت في وقت ما وانه لا
يشترط حملها حين دفعها وقيل لبيان اشتراط حملها في نفس الامر وانه لا يكفي قول
اهل الخبرة انها حامل اذا تبين انها غير حامل لان الخلفة تطلق على التي ولدت وولدها

يتبعها قلت وينبغي ان نذكر هنا تراجم لنظائر لم يذكرها المصنف وهي مهمة منها ذكر المسائل
التي خالف الشيخ فيها المشهور وقد تقدم منها في المشكلات مسئلة وهي وجوب الغسل
على المستحاضة اذا انقطع عنها الدم والمشهور استحبابه كما تقدم وتقدم منها في المسائل
التي ضعف الشيخ فيها قول ابن القاسم ثلاث مسائل مسئلة التيمم لكل صلاة ومسئلة
الرضاع في الشهرين بعد الحولين ومسئلة القصاص في الجراح بالشاهد واليمين ومنها
قوله في باب ما يجب منه الوضوء والغسل في حد الطهر الا ان تبعد ما بين الدمين مثل
ثمانية ايام او عشرة والمشهور ان اقل الطهر خمسة عشر يوما ومنها قوله في باب
طهارة الماء والثوب والبقعة وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره والمشهور
ان الماء اليسير اذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره لا ينجس ولكن يكره استعماله مع وجود
غيره فمن تطهر به مع وجود غيره وصلى اعاد في الوقت ومنها قوله في الباب ايضا
ومقبرة المشركين فان كلامه يقتضي انه ينهى عن الصلاة في مقبرة المشركين دون مقبرة
المسلمين وهذا قول ابن حبيب والمشهور جواز الصلاة في المقبرة اذا امنت من النجاسة
سوا كانت لمشرك او لمسلم وعليه اقتصر الشيخ خليل في مختصره ومنها قوله في صفة
الوضوء في غسل الرجلين وان شاء خلل اصابعهما في ذلك وان ترك فلا حرج والتخليل
اطيب للنفس قال ابن ناجي في تخليل اصابع الرجلين خمسة اقوال الوجوب والندب والانكار
والاباحة وهو الذي ذكره الشيخ ولم اره لغيره والخامس تخليل الابهام والذي يليه
خاصة والقول بالندب لابن حبيب انتهى بالمعنى وعلى القول بالندب اقتصر الشيخ خليل في
مختصره وقد يوخذ من قول الشيخ والتخليل اطيب للنفس ترجيحه وقال في التوضيح رجح ابن واللخمي بزيزة صح
وابن عبد السلام القول بالوجوب والله اعلم ومنها قوله في غسل الجنابة فان شاء غسل رجليه وان
شاء اخرهما الى اخر غسله قال ابن ناجي اختلف هل المطلوب تقديم غسل الرجلين او تاخيرهما
او ان كان الموضع نقيا قدمهما وان كان وسخا اخرهما او قيل بالتخيير وهو الذي ذكره الشيخ انتهى
وقال في التوضيح قال ابن الفاكهاني في شرح العمدة والمشهور التقديم والله اعلم ومنها قوله
في باب التيمم في صفة مسح اليد اليمنى حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى وهذا قول مطرف وابن
الماجشون وقال ابن القاسم انه يمسح اليمنى الى اخر الاصابع وقال في التوضيح واختاره
الشيخان ابن ابي زيد والقابسي وقال الباجي هو اختيار اكثر الاصحاب انتهى قلت ولعل الشيخ
ابن ابي زيد اختار قول ابن القاسم في غير الرسالة وعلى قول ابن القاسم اقتصر الشيخ خليل في مختصره
والله اعلم ومنها قوله في باب اوقات الصلوات في صلاة الظهر ويستحب ان توخر في الصيف
الى ان يزيد ظل كل شي ربعه بعد الظل الذي زالت عليه الشمس وقيل انما يستحب ذلك في
المساجد ليدرك الناس الصلاة واما الرجل في خاصة نفسه فاول الوقت افضل له وعلى هذا

القول

القول الاخير اقتصر الشيخ خليل في مختصره وبه صدر ابن الحاجب وعزاه ابن عرفة لابن عبد
الحكم وابن حبيب وبه قال البغداديون واختاره اللخمي قائلا وكذلك حكم الجماعة انما لم
ينتظروا غيرهم وعزا الاول للباجي عن القاضي عبد الوهاب ولابي عمر عن ابن القاسم ومنها
قوله في الباب ايضا في وقت العصر واخره ان يصير ظل كل شي مثليه ثم قال والذي
وصف مالك ان الوقت فيهما ما لم تصفر الشمس والقولان لمالك وظاهر كلامه رحمه الله
ترجيح القول الاول وهو قول مالك في المختصر والثاني قول مالك في المدونة وبه صدر
ابن الحاجب وعليه اقتصر الشيخ خليل في مختصره ومنها قوله في باب صفة العمل في
الصلوات المفروضة وترفع يديك حذو منكبيك او دون ذلك اذا قلنا ان الشيخ خير
بين القولين فيكون ثالثا كما قال الجزولي وقال ابن ناجي اختلف في منتهى الرفع
فقال اشهب الى الصدر وقيل الى المنكبين وهو المشهور وهذان القولان هما اللذان
ارادهما الشيخ انتهى وهذا على ان الشيخ استعمل او مكان قيل ومنها قوله في الباب
ايضا غير انك تقنت بعد الركوع وان شئت قنت قبل الركوع وهذا اختيار ابن حبيب
والذي رواه الباجي عن مالك انه يستحب كونه قبل الركوع رفقا بالمسبوق ولما فيه من عدم
الفصل بين الركوع والسجود وعلى هذا اقتصر الشيخ خليل في مختصره وقال في المدونة
والقنوت في الصبح قبل الركوع وبعده واسع والذي ياخذ به مالك في خاصته قبل الركوع
ومنها قوله في الباب ايضا في النافلة بعد الظهر ويستحب له ان يتنفل باربع ركعات
يسلم من كل ركعتين ويستحب له مثل ذلك قبل صلاة العصر قال ابن ناجي قال التادلي
تعقب على الشيخ تحديد النفل باربع ركعات مع انه قال في المدونة انما يوقت في هذا اهل العراق ق
قال ابن ناجي قلت لم ازل اسمع بعض من لقيته يقول ما ذكره الشيخ هنا هو نص ابن حبيب
في الواضحة للاحاديث فان صح فلا اعتراض على الشيخ لان الرسالة لا تتقيد بالمدونة
ومنها قوله في الباب ايضا والقراءة في الظهر بنحو القراءة في الصبح من الطوال او دون
ذلك قليلا اذا قلنا ان الشيخ خير بين القولين على ما قاله الجزولي قال ابن ناجي اختلف
هل الظهر تساوي الصبح في القراءة وهو قول اشهب وابن حبيب او الصبح اطول قليلا وهو قول
مالك ويحيى بن عمر انتهى وعلى الثاني اقتصر ابن الحاجب والشيخ خليل في مختصره والكلام فيه
كالكلام المتقدم في قوله وترفع يديك حذو منكبيك او دون ذلك ومنها قوله في باب
جامع الصلاة ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت هذه عليه فان ظاهر كلامه ان الصلاة
بطلت ولا تجزيه ولو اتمها والمشهور ان القطع واجب فلو لم يقطع واتمها صحت الصلاة واعاد
في الوقت قال في التوضيح اذا بنينا على ان الترتيب واجب فهل هو شرط ام لا المشهور نفي
الشرطية وروى ابن الماجشون عن مالك الشرطية وتظهر ثمرة الخلاف لو ذكر صلاة في

صلاة ولم يقطع فعلى المشهور يجزيه لأنه انما خالف واجبا ليس بشرط وعلى الشرطية لا تصح
انتهى والله اعلم ومنها قوله في باب صلاة السفر ثم لا تتم حتى يرجع اليها او يقاربها قل
من الميل ونحوه في المدونة قال ابن ناجي لم يرتضه ابن عبد السلام قائلا انه لا فرق
بين الخروج والرجوع والاحسن قول ابن الحاجب والقصر اليه كالقصر منه انتهى واقتصر
الشيخ خليل على ما قاله ابن الحاجب وصدر به في الشامل ثم ذكر كلام المدونة وذكر
ابن عرفة كلام المدونة ثم قال القاضي رواية الاخوين مبداه منتهاه انتهى والله
اعلم ومنها قوله في الباب ايضا وان نوى المسافر اقامة اربعة ايام بموضع او ما يصلي
فيه عشرين صلاة اتم الصلاة حتى يظعن من مكانه ذلك ان قلنا ان الشيخ
خير بين القولين كما قاله الجزولي فالمشهور اعتبار اربعة ايام صحاح لا يحسب فيها
يوم الدخول ولا يوم الخروج وان قلنا انه استعمل او مكان قيل كما تقدم في قوله حذو
اذنيك او دون ذلك وقوله والقراءة في الظهر الى آخره فتكون هذه المسائل الثلاث
من الترجمة الاتية التي اطلق فيها الخلاف ومنها قوله في باب الصلاة على الجنائز
والتكبير على الجنائز اربع تكبيرات يرفع يديه في اولاهن وان رفع في كل تكبيرة فلا باس
فانه يقتضي انه يرفع في الاولى ويخير في البواقي ومثله في سماع اشهب والذي اختاره
ابو اسحاق التونسي واقتصر عليه الشيخ خليل في مختصره انه يرفع في الاولى خاصة ومنها
قوله في الباب ايضا وان شاء دعا بعد الاربع ثم تسلم وان شاء سلم بعد الرابعة مكانه
قال ابن ناجي اختلف في الدعاء بعد الرابعة فذهب سحنون الى انه يدعو وذهب
ابن حبيب الى انه لا يدعو وهذا الذي اعرفه في المذهب وظاهر كلام الشيخ التخيير فيكون ثالثا
ولم اقف عليه لغيره وتمم الشيخ خليل عن الشيخ ما قلنا فقال لما ذكر القولين وخير في الرسالة
واختار اللخمي القول بالدعاء واليه اشار الشيخ خليل بقوله ودعا بعد الرابعة على المختار هـ
ومنها قوله في باب الدعاء للطفل ولا يغسل الرجال الصبية فظاهره ولو كانت رضيعة
وقال ابن ناجي قال غير واحد اذا كانت رضيعة او فوق ذلك بيسير اجاز ذلك اتفاقا
وعكسه اذا كانت مطيقة للوطء وفيما بينهما قولان قال ابن هارون وفيه نظر لانه
نقل عن ابن القاسم انه قال لا يغسل الرجال الصبية وان صغرت جدا واجاز ذلك مالك
في الصغيرة جدا الذي وعلى جواز غسل الرجال الصغيرة اقتصر الشيخ خليل ومنها قوله
في باب زكاة العين والحرث فيما له زيت من الحبوب كالزيتون والجلجلان وحب الفجل فان
باع ذلك اجزا ان يخرج من ثمنه ومذهب المدونة انه اذا باع الزيتون الذي له زيت لزمه
ان ياتي بمثل ما لزمه من الزيت وسئل عنه المشتري ان كان يوثق به والا سال اهل المعرفة
وهو المفهوم من كلام الشيخ خليل في مختصره وصرح في الشامل بانه المشهور ونصه فلو باعه

قبل

8

قبل عصره فمثل ما لزمه زيتا لا من ثمنه على المشهور وسال المبتاع ان وثق به عما خرج منه والا
فاهل المعرفة ومنها قوله في باب الحج او العمرة ويحرم الحاج او المعتمر باثر صلاة فريضة
او نافلة فان ظاهر كلامه انه لا رجحان للاحرام عقب النافلة على الاحرام عقب الفريضة وهو
قول في المذهب نقله في التوضيح ونقله ابن ناجي والمشهور ان الاحرام عقب النافلة افضل
وعليه اقتصر ابن الحاجب والشيخ خليل في مختصره وابن عرفة ويمكن ان يقال انما اراد الشيخ
ان ينبه على ان الاحرام يجزيه عقب الفرض والنفل ويدل على ذلك قوله في باب جمل من الفرائض
والركوع عند الاحرام سنة ومنها قوله في باب الضحايا وذكر الانتفاع بانياب الفيل
وهذا مذهب المدونة والمشهور نجاسة ذلك وبه صدر الشيخ خليل ثم قال وفيها كراهة
العاج ونحوه لابن بشير ومنها قوله في باب الجهاد والفرار من العدو من الكبائر اذا
كانوا مثلي عدد المسلمين فاقل فان كانوا اكثر من ذلك فلا باس بذلك قال ابن ناجي
ظاهر كلامه ان الفرار جائز مع الشرط المذكور وان كان جيش المسلمين اثني عشر الفا وهو
كذلك نقله في النوادر عن سحنون منكرا قول العراقيين بعدم الجواز حينئذ عن ابن
قول العراقيين لاكثر اهل العلم وارتضاه وهو دليل قول مالك للذي شكى اليه بعض
الامرا فقال له اذا كان معه اثني عشر الفا فجاهدهم ولم يذكر ابن رشد قول سحنون قال
انتهى قلت وقيد الفاكهاني قول الرسالة بما ذكره ابن رشد وكذا قيده الشيخ
خليل كلام ابن الحاجب ولم يذكر خلافه واقتصر عليه في مختصره ومنها قوله في باب
النكاح والطلاق وللاب انكاح ابنته البكر وان بلغت بغير اذنها وان شا شاورها
فظاهره تخيير الاب في المشورة وهو احد القولين والراجح استحباب المشورة ثم قال
ابن رشد ظاهر المذهب استحبابها اتفاقا وتاقبه ابن عرفة في ذلك ومنها قوله
في الباب ايضا في الاطعام في كفارة الظهار مدين لكل مسكين وهذا القول رواه
ابن عبدوس والمشهور مد وثلثا مد لكل مسكين وهو مذهب المدونة وعليه اقتصر
الشيخ خليل ومنها قوله في باب البيوع ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد فيما يدخر من
الفواكه اليابسة وهذا قول نافع والمشهور التفاضل في الفواكه مطلقا سوا كانت
يابسة ام لا ومنها قوله في الباب ايضا في القراض وقد ارخص فيه بنقار الذهب والفضة
وهذا قول مالك المرجوع عنه والذي رجع اليه المنع وعليه اقتصر الشيخ خليل وهذا
الخلاف اذا لم يتعامل به وان كان يتعامل به فلا خلاف في الجواز كما صرح بذلك غير واحد
ومنها قوله في باب احكام الدماء والحدود وان نكل مدعوا الدم حلف المدعا عليهم
خمسين يمينا فان ظاهر كلامه ان المدعا عليه اذا وجد من يستعين به من اوليائه في
الايمان يستعين به وهو قول ابن القاسم في المجموعة ومذهب المدونة انه ليس للمدعا

عليه انه يستحب بل يحلف الحنث يمينا وحده واستظهره ابن رشد في اول رسم من سماع عيسى من كتاب الديات وعليه اقتصر الشيخ خليل في مختصره وصرح بعض شراح الرسالة بانه المشهور ومنها قوله في باب الاقضية والشهادات واذا رجع الشاهد بعد الحكم اغرم ما اتلف بشهادته ان اعترف انه شهد بزور قاله بعض اصحاب مالك كذا في بعض النسخ وفي بعضها قاله اصحاب مالك وفي ابين ان يعترف بالزور ام لا ولم يذكر تلك قال ابن القاسم ومطرف واصبغ انه يغرم مطلقا وهو ظاهر كتاب الشرقة من المدونة انتهى وقال الفاكهاني وان كان المشهور به ما لاوقا لا نعمد الكذب غرما ما اتلفا على المشهور عليه من غير خلاف وادبا واختلفا اذا اخطا فقال عبد الملك لا شي عليهما والمشهور تغريمهما انتهى وعلى المشهور اقتصر الشيخ خليل ومنها قوله في باب جمل من الفرائض وغسل عرفة سنة وقد صرح ابو اسحاق التونسي وصاحب الطراز بانه مستحب وهو الذي يفهم من كلام الشيخ خليل لانه ساوى بينه وبين الغسل لدخول مكة والاولى في كلام الشيخ خليل عطفهما على المندوب لا على السنة كما فعل الشارح لان الغسل لدخول مكة مستحب والله اعلم هذا ما حضرني الان وقد نظمتها في هذه الابيات ما عدا الثلاث التي تقدم ذكرها في المسائل التي ضعف الشيخ فيها قول ابن القاسم فقلت

وخالف المشهور في مسائل • في غسل مستحاضة يا سائل
وفي اقل الطهر والتيمم • وفي نجاسة القليل فاعلم
وتر مشترك وتخليل جعل • بالرجل مع تقديمها بالمغتسل
تقديم فذ قل ووقت العصر • جنازة قراءة الظهر
وفي القنوت ثم في التنفل • صلاة محرم وفي التفاضل
وغسل طفلة وفي نكاح ذكر • وبيع زيتا ثم اطعام شهر
زور قسامة وذكر الفائته • وفي ثلاث مثل هذا ثابته

وقولي جنازة شامل للموضعين المذكورين في باب الصلاة على الجنائز والله اعلم

ذكر المسائل التي اطلق فيها الخلاف ولم يبين الراجح

اعلم ان الشيخ رحمه الله قد ذكر الخلاف في مسائل ولم يبين الراجح فيها منها في باب ما يجب منه الوضوء والغسل واختلف في مس المراة فرجها في ايجاب الوضوء بذلك والمشهور ان ذلك لا ينقض وهو مذهب المدونة عند جماعة ومنهم من تاولها على ما اذا لم تلطف واما اذا الطفت فان ذلك ينقض وضوءها والالطاف ان تدخل اصبعها بين الشفرين ومنها قوله في باب طهارة الماء وطهارة البقعة للصلاة واجبة وكذلك طهارة الثوب فقيل ان ذلك فيهما واجب وجوب الفرائض وقيل وجوب السنن المؤكدة وقد

شهر

شهر كلا من القولين لكن مع تقييد القول بالوجوب بالذكر والقدرة ومنها قوله في باب صفة الوضوء ومسنونه فمن قام الى وضوء من نوم او غيره فقد قال بعض العلماء يبدا فيسمي الله ولم يره بعضهم من الامر المعروف والمشهور ان التسمية فضيلة ومنها قوله في باب صفة العمل في الصلوات وترفع يديك حذو منكبيك او دون ذلك وقوله في الباب ايضا والقراءة في الظهر بنحو القراءة في الصبح من الطول او دون ذلك اذا قلنا ان الشيخ استعمل او مكان قيل وقد تقدم بيان ذلك ومنها قوله في الباب ايضا ومن ركع الفجر في بيته ثم اتى المسجد فاختلف فيه فقيل يركع وقيل لا يركع والقولان روايتان قال في الجواهر مشهورتان وبعدم الركوع قال سحنون قال في التوضيح قال بعض شراح الرسالة وهو المشهور انتهى قلت وعليه اقتصر في مختصره ومنها قوله في باب صلاة السفر وان نوى المسافر اقامة اربعة ايام او ما يصلي فيه عشرين صلاة اتم الصلاة ان قلنا ان او مكان قيل كما تقدم ومنها قوله في باب النكاح وقد اختلف في الدنية ان تولي اجنبيا والمشهور ان عقد الاجنبي عليها مع وجود الولي الحاضر ماض اذا لم يكن الولي مجبرا ومنها قوله في الباب ايضا واختلف في اللعان في القذف يعني انه اذا قذف زوجته بالزنا قذفا مجردا عن الرؤية وعن نفي حمل يدعي قبله الاستبراء فقيل انه يلاعن او لا يحد وقيل يحد ولا يلاعن والقولان لابن القاسم في المدونة وشهر صاحب الارشاد الاول وشهر ابن الحاجب الثاني قال في المدونة وهو قول اكثر الرواة ومنها قوله في باب العدة في الكلام على الاحداد واختلف في الكتابية وهو مذهب المدونة ومنها قوله في الباب ايضا واختلف في كفن الزوجة فقال ابن القاسم في مالها وقال عبد الملك في مال الزوج وقال سحنون ان كانت ملية ففي مالها وان كانت فقيرة ففي مال الزوج وعلى قول ابن القاسم اقتصر الشيخ خليل في مختصره وصاحب الارشاد ومنها قوله في باب وينهى عن بيع الكلاب واختلف في بيع ما اذن في اتخاذه منها والقول بمنع بيع الكلب المأذون في اتخاذه هو المشهور المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك وعليه اقتصر الشيخ خليل في مختصره والقول بالجواز لابن كنانة وابن نافع وسحنون وشهره بعضهم ومنها قوله في الباب ومن اسلم الى ثلاثة ايام فقبضه ببلد اسلم فيه فقد اجازه غير واحد من العلماء وكرهه اخرون في عبارته مسامحة والمراد ما مضاه غير واحد وفسخه اخرون واختار ابن المواز الفسخ وهو ظاهر المدونة عند ابن رشد ومنها قوله في باب الشفعة واختلف في المعاوضة بالزرع الحزب بزرع غير حزب وعلى القول بالمنع اقتصر ابن الحاجب والشيخ

خليل في مختصره ومنها قوله في باب احكام الدماء والحدود ولا يشفع لمن بلغ الامام
في السرقة والزنا واختلف في ذلك في القذف وعلى القول بالمنع اقتصر الشيخ
خليل في مختصره الا ان يكون المقذوف ممن يخشى ان يثبت عليه ما قذف به ويريد
الستر على نفسه فيجوز عفوه ولو بلغ الامام واما اذا لم يبلغ الامام فيجوز
العفو مطلقا وهو المشهور ومنها قوله في باب الاقضية ومن كانت في ارضه
عين او بئر فله منعها الا ان تتهدم بئر جاره وله زرع يخاف عليه فلا يمنعه
فضله واختلف هل عليه في ذلك ثمن فذهبت المدونة انه لا ثمن عليه ورجح
ابن يونس ان عليه الثمن واليه اشار الشيخ خليل في مختصره ومنها قوله في باب والاوجح بالثمن
الفطرة واختلف في لباس الخز فاجيز وكره وكذلك العلم في الثوب من الحرير
الا الخط الرقيق والقول بكراهة الخز قال ابن رشد هو اظهر الاقوال واولاها
بالصواب واما العلم في الثوب فقال ابن حبيب يجوز وان عظم وقيل يجوز قدر
الاصبع رواه ابو مصعب وقيل منهي عنه اذا كان قدر الاصبع رواه ابن القاسم
ومراده به الكراهة والتحريم فيما سواه رواه ابن القاسم وقوله الا الخط الرقيق
اي فيجوز بلا خلاف ومنها قوله في الباب ايضا ونهي عن اشتمال الصماء وهي على غير
ثوب برفع ذلك من جهة ويسدل ودلك اذا لم يكن تحت اشتماله ثوب
واختلف فيه على ثوب اشتمال الصماء على غير ثوب ممنوع واختلف فيه قول مالك
اذا كان على ثوب فاجازه مرة ثم كرهه وعلى القول بالكراهة اختصر الشيخ خليل
في مختصره ومنها قوله في الباب ايضا وقد اختلف في الكبر قال ابن الفاكهاني الاقرب
جوازه والله اعلم وقد نظمت هذه المواضع في هذه الابيات تكميلا للفائدة فقلت

وَأَطْلِقْ الخِلاَفَ فِي مَوَاضِعِ • فِي مَسْحِ فَرْجٍ مَرَّةً يَا سَامِعِ
إِزَالَةٍ وَرَفْعِ إِحْرَامٍ ذُكِرْ • تَسْمِيَةٍ وَرُكُوعِهَا الجَرِّ شُهِرْ
إِقَامَةِ دِينِيَّةٍ ثَلاَثٍ عَنْ • إِحْدَادِ زَوْجٍ كَفَنِهَا تَبَيَّنْ
وَبَيْعِ كَلْبٍ قُلْ أَسْلاَ السَّلَمْ • قِرَاءَةِ الظُّهْرِ وَقَذْفٍ مُحْتَرَمْ
وَقِيمَةٍ لِمَا حَرُمَ قَدْ ظَهَرْ • مَعَ لُبْسِ صَمَّاءٍ وَخَلْقٍ فِي الكِبَرْ

ذكر المسائل التي اشتغل فيها اهل المكان قيل قال ابن ناجي في
شرح قوله مثل ثمانية ايام او عشرة في باب ما يجب منه الوضوء والغسل اعلم ان الشيخ
اراد بقوله مثل ثمانية ايام او عشرة الاخبار ان المسئلة اختلف فيها على قولين وكثير
ما يفعل ذلك ومنه دترتع بذلك حد واستكثيك اد دون ذلك وقوله اذا نوى
المسافر اقامة اربعة ايام بموضع او ما يصلي عشرين صلاة اتم الصلاة انتهى

قلت

قلت ورايت موضعا رابعا وهو قوله والقراة في الظهر بنحو القراءة
في الصبح من الطول او دون ذلك قليلا وقد تقدم شرح هذه المواضع
الاربعة وقد نظمتها في بيت وهو كقيل ادنى الرفع قل والظهر • إقامة قراءة
بظهر وتقدم ان الجزولي جعل هذه المواضع مما خير الشيخ فيما بين قولين ويذكر
ان الشيوخ اختلفوا منهم من يجعل تخييره ثابتا ومنهم من لا يجعله كذلك فاذا قلنا
بهذا فيضم الى هذه المواضع قوله في باب الوضوء وان شاء خلل اصابعه في ذلك
وان ترك فلا حرج وقوله في باب الغسل من الجنابة فان شاء غسل رجليه وان شاء
اخرهما الى اخر غسله وقوله في باب الجنائز وان شاء دعا بعد الاربع ثم سلم وان
شاء سلم بعد الرابعة مكانه وقوله في باب النكاح ولا ينكح ابنته البكر
وان بلغت بغير اذنها وان شاء ورها وقد تقدم شرح هذه المواضع كلها ذكر
الظن ص والظن كاليقين في التيمم والمشي والرعاف ثم القسم ومثله شك في صلاة
ظهر • وخلف خاتم لديهم يجري ش يعني ان الظن يعطي حكم اليقين في سائر وحكم الشك
في سائر واختلف فيه في موضع يعطي حكم اليقين او حكم الشك فذكر انه يعطي حكم
اليقين في اربع مسائل اشار الى الاولى بقوله في التيمم ويعني به قوله في باب التيمم
وان ايقن المسافر بوجود الماء في الوقت اخره الى اخره وقد تقدم ان الواجي حكمه كذلك
واشار الى الثانية بقوله والمشي ويعني به قوله في باب الايمان والنذور في مسئلة
من حلف بالمشي الى مكة فان علم انه لا يقدر قعد واهدى قال الشيخ يوسف ابن عمر
العلم هنا وغلبة الظن سواء باتفاق من الشيوخ واشار الى الثالثة بقوله والرعاف
ويعني به قوله في باب جامع في الصلاة وللراعف ان يبني في منزله اذا يئس ان يدرك
بقية صلاة الامام قال الجزولي والشيخ يوسف بن عمر يريد او غلب على ظنه وقال ابن
ناجي ظاهر كلامه انه اذا طمع ان يدرك شيئا ولو السلام فانه يرجع وهو كذلك واشار الى
الرابعة بقوله ثم القسم ويعني به قوله في باب الايمان في لغو اليمين هو ان يحلف على
شيء يظنه كذلك في يقينه ثم تبين له خلافه ولا كفارة عليه واختلف في الحلف على الظن
هل هو لغو او غموس على طريقتين الاولى للباجي قال ابن عرفة وقاله الشيخ في رسالته
والثانية للصقلي وعليه اقتصر الشيخ خليل في مختصره ثم ذكر ان الظن يعطي حكم الشك
في مسئلتين اشار الى الاولى بقوله في صلاة ويعني به قوله في باب جامع الصلاة ومن لم
يدر ما صلى ثلاث ركعات ام اربعا بنى على اليقين وصلى ما شك فيه قال الجزولي قال ابن
عمران قوله وصلى ما شك اطلق الشك على غلبة الظن لا على الشك الذي هو التساوي وقال
غيره قوله بنى على اليقين كما قاله اللخمي واشار الى الثانية بقوله ظهر ويعني به قوله في الباب

ومسألة ص

ايضا ومن ايقن بالوضوء وشك في الحدث ابتدا الوضوء فان الحكم فيها كالحكم في الصلا
كما اشار الي ذلك الجزولي ثم اشار الي الموضع الذي اختلف فيه بقوله وحلف
حمام لديهم يجري ويعني به قوله في باب طهارة الما والثوب والحمام حيث لا يوقن
منه بطهارة قال الجزولي اطلق الشيخ علي غلبة الظن قلت ولم ار خلاف ذلك
الا ما وقع في بعض نسخ الجزولي في باب جامع في الصلاة من حكاية الخلاف في ذلك
وانه ان اغلب علي ظنه طهارته اختلف فيه هل هو كاليقين او كالشك وقد علمت ان
المسالتين اللتين جعل حكم الظن فيهما كالشك اختلف فيهما لكن المشهور ما ذكره ذكر
المسائل التي استعمل الشيخ فيها عكس القياس ص عكس قياس في محيض صيد صوم وحول
وولي عبد ش يعني ان شان القياس ان يذكر اولا الاصل المنصوص عليه في كلام الشارع
ثم يشبه به الفرع المقيس عليه وقد وقع في كلام الشيخ عكس ذلك في هذه المواضع الستة
فانه ذكر اولا الفرع المقيس ثم شبه به الاصل المقيس عليه اشار الي الاول بقوله محيض
ويعني به قوله في جامع الصلاة وكذلك الحايض تطهر بعد قوله والمغمي عليه
لا يقضي ما خرج وقته في اغمايه قال الجزولي ذا الشيخ يوسف ابن عمر الحايض هي
الاصل والمغمي مقيس عليها واشار الي الثاني بقوله صيد ويعني به قوله في باب
الضحايا ومن نسي التسمية في ذبح اضحيته فانها تؤكل وكذلك عند ارسال الجوارح
علي الصيد والاصل مسألة الصيد فان النص انما جا في ارسال الجوارح عليه واشار الي
الثالث بقوله صوم ويعني به قوله في باب الصيام ومن افطر في نهار رمضان
ناسيا فعليه القضا فقط وكذلك من افطر فيه لضرورة من مرض فان
الفطر للمرض هو الذي فيه النص والفطر ناسيا مقيس عليه واشار الي الرابع
بقوله حول ويعني به قوله في باب زكاة العين والحرث وحول ربح المال حول
اصله وكذلك حول نسل الانعام حول الامهات فان حول نسل الانعام هو الاصل
وحول الربح مقيس عليه واشار الي الخامس بقوله وولي ويعني به قوله في باب
الاقضية ومن قال ردعت الي فلان كما امرتني فانكر فلان فعلي الدافع البينة
والا ضمن وكذلك علي ولي الايتام البينة انه انفق عليهم وولي الايتام
هو الاصل وغيره مقيس عليه واشار الي السادس بقوله عبد ويعني به قوله
في باب احكام الدما والحدود وعلي العبد في الزنا خمسون جلدة وكذلك
الامة والنص انما هو في الامة والعبد مقيس عليها ذكر التخيير والترتيب في الكفارات
ص خير بصوم ثم صيد وباذى وقدم لكل خصلة يا حبذا ورتب الظهار والتمتع والقتل ثم
في اليمين اجتمعا ش يعني ان الكفارات علي ثلاثة اقسام منها ما هو علي التخيير ومنها ما هو علي الترتيب

ومنها ما جمع

ما جمع فيه الامران فالذي علي التخيير ثلاث الاولي كفارة الفطر في رمضان عمدا والمشهور
انها علي التخيير اما اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد وهو الافضل او عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين والثانية كفارة الصيد يعني جزا الصيد اذا قتله المحرم او قتل في الحرم فان كان
له مثل من النعم فالقاتل مخير في اخراج مثله من النعم او قيمة الصيد طعاما لكل مسكين مدا وان
يصوم عن كل مد يوما ولكسر المد يوما كاملا وان لم يكن للصيد مثل فالقاتل مخير في الاطعام بقيمته
او الصوم علي ما تقدم والثالثة فدية الاذى وهي ما وجب في لبس او ازالة شعر او ظفر او وسخ
او طيب او دهن او قتل قمل فان المحرم مخير فيها بين ان ينسك بشاة فاعلي او يطعم ستة مساكين
مدان لكل مسكين او يصوم ثلاثة ايام وقوله وقدم لكل خصلة يا حبذا تتميم للبيت واشار به الي ان
كل خصلة فعلت مجزية والذي علي الترتيب ثلاثة ايضا الاولي كفارة الظهار فان الواجب
فيها اولا عتق رقبة فان عجز عنها صام شهرين متتابعين فان عجز عن ذلك اطعم ستين مسكينا لكل مسكين
مد وثلثا مد كما تقدم والثانية كفارة التمتع والواجب فيه هدي فان عجز عنه صام عشرة
ايام وقصد الشيخ خاصة بالتمتع بل كل هدي وجب لنقص في حج او عمرة فهذا حكمه كهدي القران
ومجاوزة الميقات وترك التلبية وغير ذلك والثالثة كفارة القتل وهي عتق رقبة
فان عجز صام شهرين متتابعين والذي يجتمع فيه التخيير والترتيب كفارة اليمين
فانها علي التخيير اولا اما اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد او كسوتهم او عتق
رقبة فان عجز عن الخصال الثلاث صام ثلاثة ايام ذكر صرف الدنانير الشرعية
ص والصرف في الدينار بست فاعلم في دية قطع نكاح قسم والصرف في الجزية والزكاة
عشر والثاني بالاوقات ش يعني ان الدنانير الشرعية سبعة منها ستة صرفها مقدر
في الشرع والسابع ليس فيه تقدير بل يختلف بحسب البلاد والاوقات والستة الاولى
يختلف صرفها فمنها ما جعل الشارع صرفه اثني عشر درهما ومنها ما جعل صرفه عشرة دراهم
واشار الي الاولي بقوله بست فالبا للعشرة والتا باثنين وذكر ان ذلك في اربعة مواضع الاول
الدية فانها الف دينار او اثني عشر الف درهم والثاني القطع في السرقة وذلك لان السارق
انما تقطع يده اذا سرق ربع دينار ذهبا او ثلاثة دراهم فضة او ما قيمته ثلاثة دراهم فضة
والثالث النكاح فان اقل الصداق ربع دينار ذهبا او فضة او ما يساوي احدهما
والرابع القسم ويعني به ان اليمين انما تغلظ في ربع دينار او ثلاثة دراهم ثم ذكر ان الذي
صرفه عشرة دراهم هو دينار الزكوة والجزية لان كل واحد منها في مقابلة عشرة دراهم
فان النصاب في الزكوة عشرون دينارا ذهبا او مايتا درهم من الفضة والجزية
اربعة دنانير او اربعون درهما ويقال للدينار الاول دينار الدم لوجود الدم فيما يجب
فيه غالبا وللثاني دينار الزاء لوجود الزاي فيما يجب فيه والدينار السابع الذي ليس

ثلاثة دراهم

يحدد وهو دينار العرف فانه لا تقدير فيه من الشارع بل يختلف بحسب البلاد والاوقات
واليه اشار بقوله والباقي بالاوقات **ذكر المسائل التي يلغى فيها اليوم الاول ص**
واليوم يلغى في اليمين والكرا وفي الاقامة على ما اشتهرا
وفي خيار البيع ثم العدة واجل عقيقة وعهدة **شر** يعني ان هذه المسائل يلغى فيها
اليوم الاول الذي وقعت فيه وذكر ابتداها الاولى اليمين فاذا حلف ان لا يفعل كذا
شهرا فلا يحسب اليوم الذي حلف فيه وظاهر كلامه في البيان ترجيح القول بانه لا يلغى
فانه قال في اول سماع سحنون عن ابن القاسم فيمن حلف لا يكلم فلانا يوما وهو في الضحى
او في نصف النهار انه يكف عن كلامه بقية يومه وليلته الى مثل تلك الساعة قال
ابن رشد في شرحها ولو حلف ان لا يكلمه اياما لوجب ان يمسك عن كلامه عدد الايام
التي حلف عليها الى ذلك الحين من اليوم الذي حلف فيه على قياس هذا القول وقد قيل
انه يلغي بقية ذلك اليوم واختلف قول مالك في ذلك وقع اختلافه في رسم الزرع من
سماع ابن القاسم من طلاق السنة انتهى قلت ولم يذكر في الرسم المذكور الا الخلاف الذي في
العدة وسياتي ذكره الثانية الكرا فاذا اكراه شهرا فلا يحسب يوم الكرا الثالثة
الاقامة القاطعة لحكم السفر وهي اربعة ايام صحاح على المشهور ولا يحسب فيها اليوم الذي
يدخل فيه اذا دخل بعد الفجر الرابعة ايام الخيار في البيع لا يحسب فيها اليوم الذي وقع فيه
العقد الخامسة العدة لا يحسب فيها يوم الطلاق ولا يوم الموت كما صرح به في رسم الزرع
من سماع ابن القاسم من طلاق السنة وهذا قول مالك الذي رجع اليه وكان اولا يقول
تعتد الى مثل الساعة التي مات فيها زوجها او طلقها واختار ابن القاسم القول المرجوع اليه
الا انه قال ان تزوجت بعد الوقت الذي مات فيه زوجها او طلقها لم ار ان يفسخ قال
ابن رشد القياس على قول مالك المرجوع عنه وعلى القول المرجوع اليه ان تزوجت بعد غروب
الشمس وبعد الوقت الذي مات فيه فسخ نكاحه وقول ابن القاسم استحسان لمراعاة
الخلاف انتهى واقتصر في التوضيح على كلام صاحب البيان السادسة الاجل والمراد به
اليوم الذي يبتدي القاضي فيه ضرب الاجل الذي يوجله لاثبات حجة او دفعها او لاثبات عسر
او لاثبات بينة او غير ذلك قال ابن فرحون في تبصرته بعد ان ذكر وجوه التاجيل وقدره وجمعه
وتفرقته قال ابن مالك الغرناطي ولا يعد اليوم الذي يكتب فيه الاجل ولا يحتسب به كما لا يحتسب
اليوم الذي يكتب فيه العهدة وفي العهدة خلاف انتهى وذكر المتيطي ذلك في مسئلة المعسر
بالصداق ولا فرق بينه قال ابن فرحون اذا انقضى الاجل الاول لم يكتب الاجل الثاني في اليوم
الذي تم فيه الاول بل في اليوم الثاني بعده ولا يحتسب به وكذلك يفعل في الاجال كلها
انتهى السابعة العقيقة لا يحسب في السبعة الايام اليوم الذي ولد فيه المولود

اذا ولد بعد الفجر على المشهور الثامنة العهدة لا يحسب فيها اليوم الذي وقع فيه العقد وذكر
الشيخ خليل في التوضيح من هذه النظاير سبعا في باب صلوة السفر لما تكلم على الاقامة القاطعة
للسفر فقال هذه المسئلة لها نظاير وقد نظمت فقيل تلغى ايام يخلف بعض البعض
على من اكد البالي برقع بحلف وسفر واعتداد وعهدة خيار كرا والعقيقة تشرع قيل ومذهب
ابن القاسم في السبعة الالغا انتهى قلت وعليه اقتصر الناظم وزاد الثامنة وهي مسئلة
الاجل وظاهر كلامه في التوضيح ان الخلاف موجود في المسائل السبع وكذلك لابن عبد
السلام في الكلام على العهدة ولم اقف عليه منصوصا في جميعها تنبيه ذكر ابن جماعة
في فرض العين مسئلة تلفق فيها الايام ولم يذكر فيها خلافا وهي الحائض اذا كانت مبتداة
وقلنا تجلس خمسة عشر يوما قال فاذا حاضت في ظهر يوم السبت مثلا فتغتسل في ظهر يوم
الاحد السادس عشر منه قال انظر ما ذكره من التلفيق مع ما ذكره في التوضيح فيمن تقطع طهرها
بان طهرت يوما وحاضت يوما فاذا قلنا حاضت يوما وطهرت يوما لا يريد به استيعاب
جميع اليوم بالحيض فقد نقل في النوادر عن ابن القاسم في التي لا ترى الدم الا في كل يوم
مرة فاذا رات في صلاة الظهر فتركت الصلاة ثم رات الطهر قبل العصر فلتحسبه يوم دم وتتطهر
وتصلي الظهر والعصر انتهى فتامله وذكر ابن عرفة في القسم بين الزوجات مسئلة اخرى يلفق
فيها اليوم استحبابا وهي ما اذا سافر الزوج في اثناء يوم بعض زوجاته ثم قدم في اثناء يوم فانه
يستحب له اتمامه لذلك اليوم عند التي سافر في يومها ونص الصقلي عن ابن حبيب عن مالك واصحابه
احب اتمام يوم من خرج في يومها ان قدم اثناء يوم وله اتمامه عند غيرها قال ابن عرفة قلت
الاظهر على وجوب اتمام كسر اليوم في العدة والعقيقة ونحوها يجب انتهى وقد علمت ان المشهور
في العدة والعقيقة عدم التلفيق فكذلك هنا والله اعلم **ذكر المسائل التي قال فيها مالك بالاستحسان ص**
وقال مالك بالاختيار في شفعة الانقاض والثمار والجرح مثل المال في الاحكام
والخمس في انملة الابهام **شر** يعني ان المسائل التي قال مالك فيها بالاستحسان اربع الاولى
ثبوت الشفعة في الانقاض المبنية في الارض المحبسة او الارض المعارة وقد اختلف في
ذلك والمشهور وجوب الشفعة وقال ابن المواز لا شفعة في ذلك الثانية ثبوت الشفعة في الثمرة
اذا بيعت مفردة وقد اختلف في ذلك ايضا والقول بوجوب الشفعة لمالك وابن القاسم
واشهب ومعظم الاصحاب قال مالك وهو شي استحسنه ولا اعلم احدا قال به قبلي وقال ابن الماجشون
لا شفعة في ذلك الثالثة ثبوت القصاص في الجرح بالشاهد واليمين وهو قول مالك في كتاب
الديات قال فيه قيل لابن القاسم لم قال مالك ذلك في جراح العمد وليست بمال فقال كلمت مالكا
في ذلك فقال انه لشي استحسنه وما سمعت فيه شيا انتهى قال في التنبيهات في كتاب الاقضية اوجب
مالك في الديات القصاص في قطع اليد بشاهد واحد ويمين وقال في الشهادات انما يحلف مع

[illegible]

الشاهد الواحد في الجراح فيما لا قود فيه وان كان عمدا كالجائفة وقال هناك غيره يحلف ويقتص
من كل جرح كقول ابن القاسم هنا فالخلاف في كل هذا بين من قوله الرابعة ان في انملة الابهام
خمسا من الابل وهذا مذهب المدونة وقال ابن كنانة انها كغيرها من الانامل بفتح الهمزة وفي
الميم الضم والفتح فان قلت لم اقتصر الناظم على هذه المسائل الاربع وقد بقيت مسئلة خامسة
ذكرها في المدونة في كتاب القسمة وفي الوصايا الاول ونصها في كتاب القسمة واذا هلكت امراة
وتركت ولدا صغيرا لا وصي له فاوصت بالصبي وبمالها الى رجل لم تجز ذلك ولا يكون وصيا ولا
يجوز مقاسمته عليه الا ان المال الذي ورث الولد من امه ان كان يسيرا لا ينزع من الوصي
نحو ستين دينارا استحسنه مالك وليس بقياس انتهى وقال ابن ناجي في شرح الرسالة
في باب الشفعة لم يقل مالك بالاستحسان الا في خمس مسائل وذكر هذه المسئلة مع الاربعة
السابقة فالجواب ان الذي ذكره الشيخ خليل في التوضيح في كتاب الشفعة وذكره غيره
ايضا ان مالكا لم يقل بالاستحسان الا في اربع مسائل وذكروا الاربع المتقدمة ولم يعدوا
هذه وقال الشيخ ابو الحسن في شرح هذه المسئلة المسائل التي لم يسبق اليها مالك اربعة
ولعل هذه سبق بها انتهى فتامله وقد فهم من كلامه في المدونة ان شروط هذه المسئلة
ثلاثة ان يكون الولد لا ولي له من وصي ولا اب وان يكون المال الموروث عنها وان يكون يسيرا
وقد نظمت ذلك تبعا لما قاله ابن ناجي فقلت • وفي وصي الام باليسير منها لا ولي بالصغير

ذكر مسائل الابطال والانفاذ

ابطل صنع العبد والصبي للاب والمولى او الولي
واوقفن فعل غريم واختلف في الرد من القاضي كمن به خلف ش يعني ان العبد اذا تصرف
في ماله بعتق او هبة او صدقة فرد ذلك سيده ثم بقي ذلك المال بيده حتى عتق فانه لا
يلزمه شي من الهبة ولا من الصدقة ولا من العتق قاله في المقدمات في كتاب المأذون له في التجارة
قال في المدونة في الهبة والصدقة والعتق مقيس على ذلك ولا يدخله الخلاف الذي في الزوجة
انتهى وذلك لان رد السيد رد ابطال كرد الاب والولي وهذا اذا علم السيد بذلك ورده واما اذا
اعتق العبد او وهب ولم يعلم بذلك سيده او علم ولم يقض برده ولا اجازة حتى عتق والمال بيده
فان ذلك لازم له قاله في المقدمات ولا اعلم في ذلك نص خلاف قال وان فوت العبد المال من يده
قبل ان يعتق ببيع او هبة بطلت الصدقة والعتق قاله في الصدقة في كتب الاعتكاف
والعتق مقيس عليها الا ان يفرق بينهما بقوة حرمة العتق وهو بعيد انتهى واما الصبي اذا تصرف
في ماله بعتق او هبة او صدقة ثم رشد وذلك المال باق بيده فانه لا يلزمه شي وسواء ذلك ردهم
ابوه او وليه او لم يرداه وحكم السفيه حكم الصبي وفي كلام المصنف لف ونشر معكوس فالاب والولي فقوله
راجع للصبي والمولى راجع للعبد قوله واوقفن فعل غريم يعني به ان الغريم وهو من احاط
الدين بماله اذا تصرف في شي بعتق او هبة او صدقة ثم رد ذلك الغرما لاجل الدين ثم زال عنه

الدين

الدين والمال الذي تصرف فيه باق بيده فانه يلزمه ما فعله من عتق او غيره لان رد الغرما الذي ذلك
انما هو رد ايقاف قال في المقدمات اذا بقي المال بيد الغريم الى ان ارتفعت علة المنع من زوال الدين
فانه ينفذ عليه العتق والصدقة وان كان قد اخرج ذلك عن يده قبل زوال الدين ببيع او
ما اشبه ذلك نفذ ولم يلزمه شي وسوا في هذا كان السلطان قد رد العتق او لم يرده
لان رد السلطان ليس برد للعتق وانما هو توقيف الى ان ينكشف حال الغريم انتهى من كتاب
المأذون له في التجارة ايضا واوله بالمعنى وقوله وسوا في هذا كان السلطان الى اخره
يعني به ان العبد اذا استمر بيد الغريم حتى زال الدين فانه يعتق سوا كان السلطان
قد رد العتق ام لا وليس راجعا الى قوله وان كان قد خرج عن يده قبل زوال الدين ببيع
او ما اشبه ذلك نفذ ولم يلزمه شي لان ذلك انما ينفذ اذا حكم السلطان ببيعه قال
في العتق الاول من المدونة ومن رد غرماؤه عتقه فليس له ولا للغرماء بيعه دون الامام
فان فعل او فعلوه ثم رفع الى الامام بعد ان ايسر رد البيع ونفذ العتق انتهى بل لو حكم
السلطان بالبيع ثم ايسر قبل نفوذ بيعه قال في التوضيح اختلف اذا رد العتق بحكم ثم افاد
مالا قبل البيع او بعده فقال مالك ان افاد مالا قبل البيع او بعد بيع السلطان
وقبل انفاذه كانوا احرارا لان بيعه بالخيار ثلاثة ايام ثم ذكر بقية الاقوال فانظره فرع
لا يجوز عتق من احاط الدين بماله وللغرما رده قال ابن رشد في الاجوبة الا ان تكون الديون
التي قد استغرقت ذمته من تبعات لا يعلم اربابها فان العتق ينفذ ولا يرد ويكون الاجر
لارباب التبعات والولاء لجماعة المسلمين قاله في مسائل الشركة قوله واختلف في العرس
العرس بكسر العين المهملة وسكون الراء واخره سين مهملة هي الزوجة ومراده ان الزوجة اذا تصدقت
او اعتقت او وهبت ما يزيد على الثلث فرد الزوج ذلك ثم بقي المال الذي تصرفت فيه بيدها
حتى مات الزوج عنها او طلقها فانه اختلف هل يلزمها ذلك او لا يلزمها اما الهبة والصد
قة فقال في المقدمات المعلوم من قولهم ان ذلك لا يلزمها واما العتق فاختلف
فيه على ثلاثة اقوال احدها انه لا يلزمها انفاذه لا في الفتوى ولا في القضا
وهو قول اشهب والثاني ان ذلك يلزمها بالقضا وهو قول مطرف والثالث
انها تومر بذلك ولا يقضى به عليها وهو مذهب ابن القاسم وعليه اقتصر الشيخ
خليل في فصل الصداق وقوله والقاضي كمن به خلف كذا في بعض النسخ وفي
بعضها كمثل الف والمعنى ان القاضي حكمه حكم من هو خليفة عنه فاذا رد تصرف
الصبي او العبد لغيبة سيده فحكمه حكم رد الاب والسيد واذا رد تصرف الغريم فحكمه
حكم الغرما واذا رد تصرف الزوجة فحكمه حكم رد الزوج وهذا الفهم من كلام ابن
رشد السابق في مسئلة الغريم والله اعلم تنبيه اذا تصرفت الزوجة في اكثر

من الثلث فللزوج رد الجميع على المشهور وقال المغيرة انما يرد ما زاد على الثلث والله
اعلم ذكر عيوب الرقيق ص الخَلْقُ والخُلُقُ عيوبُ المُكْتَسَبْ • وذِمَّةٌ علاجٌ تُرْدَى نَسَبْ
ش • يعني ان عيوب الرقيق وهو مراده بالمكتسب بفتح السين اسم مفعول من اكتسب
الشيء اي حصله اما ان يرجع الى نقص في الخلقة والعمى وقطع الاصبع وما اشبه كالعور
ذلك او الى نقص في الاخلاق كالسرقة والزنا والشرب او الى الذمة كالدين وكونه
محرما ونحو ذلك او الى العلاج كالوالدين والولد والزوجة او الى الدين بكسر
الدال ككونه كافرا او الى النسب كما اذا اشترط جنسا فوجد جنسا دونه والله
اعلم ذكر شروط الصيد ص • كُلْ صَيْدَ مُسْلِمٍ صَحِيحِ الذَّبْحِ غيرِ مُفَرِّطِ
بنحوِ الرمحِ أو جارحٍ معلَّمٍ ومرسَلٍ من يدِه بصيدِه مشتغلٍ • بصيدٍ مرئيًّا أخا امتناعِ
يموت من جرحٍ بلا انتزاعِ ش • ذكر رحمه الله في هذه الابيات اركان الصيد
وما يشترط في كل ركن واركانه اربعة الصائد والمصيد به والصفة والصيد فاشار
الى الركن الاول الذي هو الصائد بقوله كل صيد مسلم صحيح الذبح فقوله كل فعل امر
وهو للاباحة يعني ان الصيد الذي يباح اكله يشترط في صائده ان يكون مسلما
تصح ذكاته فاحترز بالمسلم من غير المسلم فلا يؤكل ما صاده الكافر سواء كان مجوسيا او كتا بيا
واحترز بقوله صحيح الذبح ممن لا تصح ذكاته وهو من لا تمييز عنده كالمجنون والصبي الذي
لا يميز والسكران الذي لا يميز وكمن تعمد ترك التسمية عند ارساله على الصيد على
المشهور وقوله غير مفرط هو مما يتعلق بالصفة يعني انه يشترط في جواز اكل الصيد
ان لا يفرط في اتباع الصيد فان لم يتبعه او تراخى في اتباعه ثم ادركه ميتا او منفوذ
المقاتل لم يؤكل وقوله بنحو الرمح او جارح معلم اشارة الى الركن الثاني وهو المصيد
به وذكر انه شيئان اما سلاح محدد كالرمح والسيف والسهم واما حيوان معلم كالكلب
وقوله ومرسل من يده اشارة الى الركن الثالث وهو الصفة والمعنى انه يشترط
في جواز اكل الصيد ان يكون الصائد ارسل الحيوان الذي يصيد به من يده فلو
انبعث الجارح من نفسه لم يؤكل ما صاده الا ان يدركه قبل انفاذ مقاتله فيذكيه
وكذلك لو ارسله ولم يكن في يده فانه لا يؤكل ما صاده على المشهور وقوله بصيد
مشتغل هو مما يتعلق بالحيوان المصيد به يعني انه يشترط في جواز اكل الصيد
ان لا يشتغل الجارح بغير الصيد فلو اشتغل الكلب في طريقه بجيفة
او كلب ووقف معه او عجز الطائر فسقط على موضع ثم ادرك الصيد وقتله
لم يؤكل سواء كان اشتغاله كثيرا او يسيرا على ظاهر المدونة خلافا للخمي في اليسير
وقوله بصيد مرئيا هو مما يتعلق بالركن الرابع وهو الصيد يعني انه يشترط في المرسل

عليه

عليه ان يكون مرئيا فلو ارسل على صيد لم يره ففي ذلك تفصيل واختلاف حاصله على ما
ذكره في التوضيح انه ان كان المحل منحصرا كالغار والغيضة ففي ذلك ثلاثة اقوال
يفرق في الثالث بينهما فيؤكل ما في الغار لا ما في الغيضة وان لم يكن المكان منحصرا
لم يؤكل اتفاقا وعلى القول بجواز اكل ما في الغار والغيضة اقتصر الشيخ في مختصره
فقول المصنف بصيد مرئيا او ما في حكم المرئي ليدخل في كلامه ما في الغار والغيضة
وليدخل فيه ايضا ما اذا ارسل على جماعة لا يرى غيرها ونوى ان كان وراها غيرها
فهو مرسل عليها قال في المدونة وليأكل ما اخذ من سواها قال في التوضيح وجاز
ذلك تبعا للمعين يعني الذي راه وقوله اخا امتناع اشارة الى الركن الرابع
وهو الصيد يعني ان الحيوان الذي يؤكل بالعقر هو الوحش الممتنع اي المعجوز عن
ذكاته فاحترزنا بالوحش من الانعام اذا ندت فانها لا تؤكل بالعقر اما غير البقر
فاتفاقا واما البقر فعلى المشهور وبالمعجوز عنه مما قدر عليه كالنعم فانه لا يصح اكله بالعقر
وقوله يموت من جرح يعني انه يشترط في جواز اكل الصيد ان يكون مات بسبب
الجرح الذي جرحه الصائد بسلاحه او جارحه فلو لم يجرحه لم يؤكل على المشهور وكذا
لو مات بغير الجرح او شاركه غيره كما لو مات في ماء او تردى ونحو ذلك والله وقوله اعلم
بلا انتزاع يعني انه ما اجتمعت فيه هذه القيود المذكورة فانه يؤكل بلا انتزاع لان
هذه القيود هي المعتبرة على المشهور وما اختل فيه قيد منها لم يؤكل اما اتفاقا او
على المشهور كما تقدم ولا يصح ان يحمل قوله بلا انتزاع على ان المراد به بلا خلاف لانه بقيت
عليه قيود اختلف فيها والمشهور عدم اعتبارها منها ان لا ياكل الكلب من الصيد
فان اكل فالمشهور ان ذلك لا يضر وقيل لا يؤكل ومنها ان لا يتعدد الصيد فان تعدد
اكل على المشهور وقيل لا يؤكل الثاني ومنها اذا ظن الصيد نوعا من يباح فظهر خلا فه
فالراجح جواز اكله وقيل لا يؤكل والله اعلم ذكر ما يؤكل من الهدايا وما لا يؤكل منها
ص كُلْ هَدْيَ نَقْصٍ والذي ضَمِنْتَنَا • إن لم تكن شئتَ أو قصدتَنَا
ودَعْ معيَّنًا إذا فعلتَنا • وقيلَ كُلْ جزا صيدٍ بيِّنا
وهَدْيَ فديةِ الأذى إذ شئتنا • وما ضمنتَ قصدًا أو صرحتنا
وبعدُ كُلْ طوعًا وما عينتنا • إن لم تكن شئتَ أو ضمنتنا ش
يعني ان الهدايا بالنسبة الى الاكل منها وعدمه على اربعة اقسام قسم
يؤكل منه قبل بلوغ المحل اذا عطب وبعد بلوغ المحل اذا سلم وقسم لا يؤكل منه
لا قبل المحل ولا بعده وقسم يؤكل منه قبل المحل لا بعده وقسم يؤكل منه بعد المحل
لا قبله فاما القسم الاول وهو الذي يؤكل منه قبل بلوغ المحل وبعده فهو كل هدي

وجب لنقص في حج او عمرة والهدي المنذور المضمون اذا لم يسمه للمساكين ولا يوكل
ذلك فهذا يوكل منه قبل المحل لانه مضمون يجب عليه بدله ولو كل منه بعد المحل لانه
اكله غير معين فهو على سنة الهدايا وقد قال الله تعالى فيها فكلوا منها واطعموا القانع
والمعتر والى هذا القسم اشار بقوله كل هدي نقص والذي ضمنا فقوله هدي
نقص يعني به ما وجب لنقص في حج او عمرة وقوله والذي ضمنا يعني به الهدي المنذور
المضمون كقوله لله علي هدي وقوله ان لم تكن سميت او قصدنا يعني اذا لم تكن سميت
الهدي المنذور للمساكين بلفظ او لا قصدت ذلك بقلبك فقد صرح صاحب الطراز
بانه اذا نواه للمساكين لا يوكل منه ودل اطلاقه الاكل في هذا القسم ولغيبه
في القسمين الاخرين على انه ياكل من هذا القسم قبل المحل وبعده واما القسم الثاني
فهو الذي لا ياكل منه قبل المحل ولا بعده فهو نذر المساكين المعين كقوله لله علي ان
اهدي هذه البدنة او هذه البقرة او هذه الشاة للمساكين فهذا لا يوكل منه
لا قبل المحل لانه غير مضمون ولا بعد المحل لانه قد عين اكله وهم المساكين والى هذا
القسم اشار بقوله ودع معينا اذا فعلتا اي اترك الاكل من الهدي المنذور المعين
اذا فعلت فيه ما تقدم وهو تسميته للمساكين بلفظه او قصد ذلك بقلبه وفهم من
والله اعلم واما القسم الثالث وهو ما يوكل منه قبل بلوغ المحل
اذا عطب ولا يوكل منه بعد بلوغ المحل فهو ثلاثة اشياء جزاء الصيد وفدية الاذى
اذا جعلها هديا ونذر المساكين المضمون والى هذا القسم اشار بقوله وقبل
كل الى قوله وبعد وفهم من قوله قبل انه لا يوكل منها بعد بلوغ المحل وقوله جزاء
صيد تلا الثلاثة التي صدر بها تشير الى قوله تعالى ليبلونه الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم وقوله
وهدي فدية الاذى ان شئنا اي ان اخترت النسك واخترت ان تجعله هديا
فانه قد تقدم ان فدية الاذى على التخيير نسك او اطعام او صوم واذا اختار
النسك فان شاء جعله هديا وصار حكمه حكم الهدي من الجمع بين الحل والحرم والتقليد
والاشعار والذبح نهارا وكونه لا يذبح الا بمكة او منى وان شاء لم يجعله هديا فلا يجب
فيه شيء من ذلك بل يذبح في اي زمان شاء وفي اي مكان شاء ولا يوكل منه سواء جعله
هديا ام لا وقوله وما ضمنت قصدا او صرحنا يعني به الهدي المنذور المضمون اذا
جعله للمساكين بلفظ او نية وانما لم يوكل من هذه الثلاثة بعد المحل لان اكلها
معين وهم المساكين اما نذر المساكين فظاهر واما فدية الاذى وجزاء الصيد
فلان ذلك جعل في مقابلة الطعام وهو للمساكين فكذلك بدله وانما قلنا
انه يوكل منها قبل المحل اذا عطبت لانها مضمونة يجب بدلها واما القسم الرابع

وهو

وهو ما يوكل منه بعد المحل ولا يوكل منه قبله فهو هدي التطوع والهدي المنذور
المعين اذا لم يكن سماه للمساكين بلفظ او نية والى هذا القسم اشار بقوله وبعد
كل تطوعا وما عينتا الى اخره وانما لم يوكل من هذا القسم قبل المحل لانه غير مضمون
وانما اكل منه بعد المحل لان اكله غير معين والالف في ضمنتا وقصدنا وما بعده
للاطلاق وما ذكره الناظم في الهدي المنذور اذا لم يسمه للمساكين ولم يقصد
ذلك من التفصيل بين المضمون والمعين وان المضمون يوكل منه قبل المحل
وبعده والمعين يوكل منه بعد المحل لا قبله ذكره اللخمي وصاحب الطراز
وغيرهما والله اعلم فرع فان اكل من هدي لا يجوز له الاكل منه وجب
عليه بدله هديا كاملا الا نذر المساكين المعين ففيه قولان مشهوران احدها
انه كغيره والثاني انه انما يجب عليه قدر ما اكل والله اعلم ص

تم عام السبع والستينا • بعد ثمان مائة سنينا
ولنختم النظام بالصلاة • على الذي اتى بالآيات
محمد ختم عباد الله • وآله ذوي العلا والجاه ش

النظام لغة الخيط الذي ينظم فيه اللؤلؤ قاله في الصحاح وقال في النهاية
النظام العقد من الجوهر والخرز واستعاره الناظم هنا للنظم تشبيها له بعقد
الجوهر وقد كمل بحمد الله ما جمعته في شرح هذا النظم في عشية يوم الاربعا
سادس ذي الحجة الحرام سنة ثلاثة واربعين وتسعماية وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي
العظيم



وتوقف الناظم في القسم الثالث فقيل
مبني على الخلاف وكذا القول في الرابع
[illegible]